الخلاصة الوفيَّة

في أبحاث فقهية حديثية

تطهير جلود الميتة بالدباغ

كتبه

أبو حازم محمد بن حسني المصري السلفي

حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز طبع الكتاب أو تصويره للأغراض التجارية

إلا بإذن خاص من المؤلف

مُقَدِّمَة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

فهذه أبحاث مختصرة، في مسائل فقهية منتقاة من أمهات الخلافيات، اقتصرت فيها على المهم من المذاهب، والحجج، والمناقشات؛ وفي تخريج الأحاديث: على المهم من الطرق والعِلل.

وهذه مسألة: «**تطهير جلود الميتة بالدباغ**».

وأرجو أن يكون البحث وافيا بالمقصود، مفيدا لطالب العلم، وبالله التوفيق.

دباغ الجلد لغة واصطلاحا: ما يصلحه، ويمنع النتن والفساد منه. أو: هو استعمال ما فيه قبض وقوة على نزع الفضلات منه.

وللفقهاء خلاف معروف في ما يحصل به الدباغ، والمقصود في هذا البحث: الكلام على كون الدباغ مطهِّرا للجلود من عدمه.

ولهم في ذلك مذاهب، والمقصود هنا: ما سوى القول الشاذ: أن جلد الميتة ليس بنجس أصلا، وأنه يُنتفع به على كل حال. والمقصود أيضا: ما سوى جلد الإنسان؛ فإنهم متفقون على أنه لا يُدبغ، ولا يُنتفع به؛ لحرمته.

المذهب الأول: أن الدباغ يطهِّر جميع الجلود.

وهو رواية عن أبي يوسف، ورواية عن مالك قال بها بعض أصحابه، وهو قول الظاهرية، وإن قال ابن المنذر: إنه لا يعلم أحدا يقول بذلك في جلد الخنزير -خاصة-[(١)].

وقد أطلق غير واحد من الصحابة ومن بعدهم: أن دباغ الميتة طهورها، فلعله يدل على هذا القول[(٢)].

واختاره الطبري، والشوكاني، والألباني؛ رحم الله الجميع.

وحجته:

١- عموم الأحاديث التي وردت في الدباغ، وهي كثيرة، منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا، فَدَبَغُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ؟»**»[(٣)].

---

(١) وبنحوه قال ابن عبد البر، فكأنه لم يقف على الرواية المذكورة عن مالك.

(٢) حمل ابن المنذر بعضه على أنه مخصوص بما يؤكل لحمه.

(٣) **صحيح**.

=

وعنه رضي الله عنه، عن سودة رضي الله عنها: «**مَاتَتْ لنا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثم مَازِلْنَا نَنْبِذُ فِيه، حَتَّى صَارَتْ شَنًّا**»(١).

وعنه رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ؛ فَقَدْ طَهُرَ**»(٢).

=

أخرجه مسلم (٣٦٣) (١٠٢) -واللفظ له-، وأحمد (٣٥٣٠)، والترمذي (١٨٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٥٠) وفي «الصغرى» (٤٢٥٥)، والدارقطني (١٠٤، ١٠٥)، والبيهقي (١/ ٢٤)، من طرق، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

واختُلف في ذكر الدباغ فيه، وهو ثابت -من هذا الوجه-.

وإنما يقوى الخلاف في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، وهي مخرَّجة في الصحيحين، فاستغنيت عنها برواية عطاء.

وفي رواية عبيد الله فائدة مهمة: «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟**»، **قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ: قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»**، فبيَّن أن تحريم الميتة إنما يتعلق بأكلها فقط، دون الانتفاع المحيل لها عن هيئتها النجسة.

(١) **صحيح**.

أخرجه البخاري (٦٧٦٧) -واللفظ له-، وأحمد (٢٨٠٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٥٢) وفي «الصغرى» (٤٢٥٧)، وابن حبان (٥٤١٤)، والبيهقي (١/ ٢٧)، من طريق: عكرمة، عن ابن عباس.

وفيه اختلاف -أيضا-، والصحيح ما ذكرناه، وانظر «علل الترمذي» (٥١٤)، و«علل الدارقطني» (١٥/ ٢٨٧)، و«البدر المنير» (١/ ٥٨٢)، و«فتح الباري» (١١/ ٥٦٩).

(٢) **صحيح**.

أخرجه مسلم (٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١)، من حديث: عبد الرحمن بن وَعْلَةَ، عن ابن عباس.

وهكذا أخرجه مالك (١٠٦٨)،وأحمد (١٩٢٠، ٢٤٧٤، ٢٥٦٣، ٢٥٧٩، ٣٢٥٩)، والدارمي (٢٠٢٨، ٢٠٢٩)، وابن ماجة (٣٧٤٠)، وأبو داود (٤١٢٥)، والترمذي (١٨٣٢) -وقال: «حسن صحيح»-، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٥٣، ٤٥٥٤) وفي «الصغرى» (٤٢٥٨، ٤٢٥٩)، وابن الجارود (٦١، ٨٧٤)، وابن حبان (١٢٨٧، ١٢٨٨) [الرواية الأولى من طريق مالك]، والدارقطني (١١٣، ١١٤)، والبيهقي

٢- أن نجاسة الجلد إنما هي لاتصال الدم والرطوبات النجسة به، والدباغ يزيل ذلك، فيطهر الجلد به.

وقد عرفتَ أن هذا القول هو رواية عن مالك، ووجهه -على أصوله-: أن الدباغ يرد الأشياء إلى أصولها قبل الموت، والحيوانات -عند مالك- طاهرة قبل الموت، فكذلك بعده بالدباغ.

٣- أن الصحابة لما أسلموا؛ لم يؤمروا بالتخلي عن خفافهم وأنطاعهم التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم، وإنما كانت هذه الأشياء من ميتة، أو من ذبيحة وثني، وهي في حكم الميتة، ثم إنهم لما افتتحوا بلاد المجوس والمشركين؛ لم يمتنعوا من استعمال جلودهم.

المذهب الثاني: أنه يطهر جميع الجلود، إلا الخنزير.

وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، ولأصحابه كلام فيما سوى الخنزير.

=

(١/ ٢٥، ٢٧، ٣٢).

وفي رواية لمسلم وغيره من طريق أبي الخير -وهذا لفظ مسلم-: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ فَرْوًا، فَمَسِسْتُهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: «إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لاَ نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ».

وقد رد الإمام أحمد هذا الحديث قائلا: «ومن ابن وعلة؟!»، والرجل قد وثقه ابن معين والنسائي والعجلي والفسوي وابن حبان، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق»، والأشبه توثيقه، ولا موجب يظهر لردِّ حديثه، ثم إنه روى واقعة دارت بينه وبين ابن عباس، فهو متثبت في روايته.

وقد أخرج مسلم حديثه هذا، وصححه الترمذي، كما رأيتَ.

وانظر «علل الدارقطني» (١٤/ ٣٨٦).

وحجته:

الأحاديث السابقة، واحتجوا على إخراج الخنزير منها: بأن نجاسته عينية -عندهم-، فلا يتصور تطهيره، كالعَذِرة. وقيل: إن جلده لا يحتمل الدباغ؛ لأن له جلودا مترادفة بعضها فوق بعض، كما للآدمي.

المذهب الثالث: يطهر جميع الجلود، إلا الكلب، والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما مع حيوان آخر.

وهو قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وحجته:

الأحاديث السابقة، واحتجوا على إخراج الكلب والخنزير منها: بأن نجاستهما عينية -عندهم-، فلا يتصور تطهيرهما، كالعَذِرة.

المذهب الرابع: يطهر ما سوى الخنزير؛ على تفصيل:

فيُستعمل في الماء، وفي اليابسات -كأن تُغربَل الحبوب عليه-، فيُنتفع به في ذلك وإن لم يرتفع حكم النجاسة، مثل التيمم في استباحة الصلاة مع بقاء الحدث. وأما سائر المائعات -غير الماء-؛ فلا يجوز استعماله فيها، وكذا لا تجوز الصلاة فيه، ولا يجوز بيعه.

وهذا قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولأصحابه خلاف في الكَيْمخت، وهو: جلد الحمار أو الفرس أو البغل الميت.

وقد نقل هذا المذهبَ غيرُ واحد من العلماء هكذا: يطهر ظاهر الجلد، دون باطنه.

وحجته:

أن الأصل في الميتة النجاسة، وقد استثنينا الماء لأن له قوة الدفع عن نفسه، لطهوريته، فلا يضره إلا ما غيَّره، واستثنينا اليابسات لعدم مخالطتها للجلد، وبقي ما عدا ذلك على الأصل.

واحتجوا على إخراج الخنزير: بأن الذكاة أقوى من الدباغ؛ لاقتضائها إباحة الأكل مع التطهير، فإذا كانت الذكاة لا تعمل في الخنزير، ولا تفيد طهارته، فالدباغ أولى.

المذهب الخامس: يطهر جلد ما كان طاهرا في حال الحياة -فقط-.

ولو كان لا يؤكل، كالهرة، وما دونها.

وهو رواية عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وأحد قولي ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

وحجته:

قوله ﷺ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ؛ فَقَدْ طَهُرَ**» خرج منه ما كان نجسا في الحياة؛ لكون الدبغ إنما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت، فيبقى فيما عداه على قضية العموم.

المذهب السادس: يطهر جلد مأكول اللحم -فقط-.

وهو رواية عن مالك، ورواية عن أحمد، وبه قال إسحق، وأبو ثور.

واختاره ابن المنذر، والسعدي، وابن عثيمين، وهو القول الآخر لابن تيمية؛ رحم الله الجميع.

وقد عزاه الطبري لبعض السلف، ولا يُسلَّم بدلالته على ذلك.

وحجته:

١- عن سلمة بن المحبِّق رضي الله عنه: «**أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: «مَا عِنْدِي إِلاَّ فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ»، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا؟»، قَالَتْ: «بَلَى»، قَالَ: «فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا»**[(١)]، فجعل الدباغ بمنزلة الذكاة، ومعلوم أن الذكاة لا تطهر إلا ما يباح أكله.

٢- أن النبي ﷺ: «**نهى عن افتراش جلود السباع**»[(٢)]، فلو كانت تطهر بالدباغة لم ينه عن افتراشها.

٣- أن الإهاب في قوله ﷺ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ؛ فَقَدْ طَهُرَ**» هو جلد ما يؤكل لحمه، هكذا فسره النضر بن شُمَيْل.

---

(١) **ضعيف**.

أخرجه أحمد (١٦١٥٣، ١٦١٥٤، ٢٠٣٧٨، ٢٠٣٧٩، ٢٠٣٨٤، ٢٠٣٨٥، ٢٠٣٨٨)، وأبو داود (٤١٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٥٥) وفي «الصغرى» (٤٢٦٠) -واللفظ له-، وابن حبان (٤٥٢٢)، والدارقطني (١٠٩- ١١٢)، والحاكم (٧٢١٧)، والبيهقي (١/ ٢٦) [من طريق أبي داود] (١/ ٣٢)، من طريق: الحسن، عن جَوْن بن قتادة، عن سلمة بن المحبق.

وجَوْنٌ جهَّله أحمد وغيره، واختلف فيه قول ابن المديني، فتارة قال: «معروف»، وتارة ذكره في مجاهيل شيوخ الحسن، ووثقه ابن حبان -على قاعدته-، وقال فيه الحافظ: «مقبول»، وهذا أصح؛ فإن الرجل أبوه صحابي، ونسبه معروف، فمثله مجهول الحال، لا العين.

والحديث ضعفه ابن عبد الهادي في «تنقيحه» (١/ ١١٠)، والذهبي في «تنقيحه» (١/ ٣٠)، وابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢١)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١١٧).

(٢) ورد هذا من حديث غير واحد من الصحابة، وبعض العلماء يصحح بعضها لذاته؛ لكن الأقرب أنها كلها ضعيفة، وأنها تثبت بمجموعها، لا بآحادها، ويطول بيان هذا هنا.

المذهب السابع: لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ.

وهو المشهور عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهو منسوب لغير واحد من الصحابة، وفيه نظر.

وعن أحمد روايتان في الانتفاع به في اليابسات، أصحهما: الجواز.

ثم إنهم قالوا: يحرم بيعه.

على أن أحمد -نفسه- رجع عن ذلك -كما سيأتي نقله-، ولم ينقل الحنابلة هذا الرجوع، وكان هذا واجبا عليهم، وإن رجَّحوا هم خلافه؛ لكنه لا يُنسب إلى الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ.

وحجته:

١- أن جلد الميتة جزء من الميتة، فكان محرما، لعموم الأدلة في تحريم الميتة.

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ**»، وفي بعض رواياته: «**قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ**»، وفي بعضها: «**إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَلا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِجِلْدٍ وَلا عَصَبٍ**»[1]، فالحديث متأخر، وهو

(١) **جيد -بلفظه الأول فقط-.**

يرويه الحكم بن عُتَيْبة، واختلف عنه:

* فقال شعبة: عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ: «أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ».

أخرجه أحمد (٣١/ ٧٤، ٨١)، وابن ماجة (٣٦١٣)، وأبو داود (٤١٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٦١) وفي «الصغرى» (٤٢٤٩)، وابن حبان (١٢٧٨)، والبيهقي

=

(١/ ٢٢).

واللفظ لأحمد، وللنسائي: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ: بِإِهَابٍ، وَلَا عَصْبٍ».

هكذا رواه أصحاب شعبة -غندر، وغيره-، وخالفهم أبو سعيد البصري شبيب بن سعيد، فرواه عن شعبة بلفظ: «**إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ...**». أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٨-٤٩).

وشبيب ثقة؛ إلا أن زيادته هذه شاذة -يقينا-؛ لمخالفته للأكثر والأثبت، هذا إن كان السند إليه محفوظا.

- وتابع شعبةَ: منصور بن المعتمر. أخرجه ابن ماجة (٣٦١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٦٢) وفي «الصغرى» (٤٢٥٠).

- وكذا أبو إسحق الشيباني. أخرجه ابن ماجة (٣٦١٣)، والترمذي (١٧٢٩)، والبيهقي (١/ ٢٨).

- وكذا الأعمش. أخرجه الترمذي (١٧٢٩)؛ إلا أنه اختلف على الأعمش.

- وكذا عبد الملك بن حميد بن أبي غنية -ثقة-. أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٣٢٣٧) وفي «المعاني» (٢٦٨٩).

- وكذا أبان بن تغلب -صدوق-. أخرجه ابن حبان (١٢٧٧)، إلا أنه قال: «كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ **قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ**».

* ورواه خالد الحذَّاء، عن الحكم، واختلف عنه:

- فقال عبد الوهاب الثقفي: عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ -**هكذا لم يذكر بينهما أحدا**-: «كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ **قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ**». أخرجه أحمد (٣١/ ٧٩).

وقال الثقفي مرة: عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، **أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُكَيْمٍ** - رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ -، قَالَ الْحَكَمُ: **فَدَخَلُوا وَقَعَدْتُ عَلَى الْبَابِ، فَخَرَجُوا إِلَيَّ فَأَخْبَرُونِي**، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُكَيْمٍ، أَخْبَرَهُمْ. أخرجه أبو داود (٤١٢٨) [ومن طريقه: البيهقي (١/ ٢٣)].

- وتابعه على الوجه الأول: عبد الوارث بن سعيد. أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس/ ١٢٢٣). وعلى الوجه الثاني: معتمر بن سليمان. أخرجه الطبري (١٢٢٤).

=

=

- وقال عباد بن عباد: عن خَالِد، عَنِ الْحَكَمِ، **عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى**، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ: «**قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ**». أخرجه أحمد (٣١/ ٨٠).

وعباد ثقة -في الجملة-؛ إلا أنه خالف الجماعة عن خالد، والعبرة منهم بمن سمى الواسطة بين الحكم وابن عكيم، وهم: نفر مجهولون.

فصار الخلاف -إذن- بين شعبة ومن معه، وبين خالد، خالد يجعل الواسطة نفرا مجهولين، والباقون يعينونها بابن أبي ليلى، وأنا متوقف في هذا الموضع، وقد يقال: إن ابن أبي ليلى من جملة النفر المذكورين، فكان الحكم تارة يذكرهم، وتارة يقتصر منهم على ابن أبي ليلى؛ وفيه تأمل.

وأما زيادة: «**قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ**»؛ فقد انفرد بها خالد، مخالفا شعبة ومن معه، وأنا متوقف في قبولها.

وللحديث طريق آخر عن عبد الله بن عكيم:

قال شريك النخعي: عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جُهَيْنَةَ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصْبٍ».

أخرجه أحمد (٣١/ ٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٦٣) وفي «الصغرى» (٤٢٥١).

وشريك ضعيف، وهلال مختلف في اسم أبيه، وهو ثقة.

وسواء اعتبرنا أن الحديث حديث ابن أبي ليلى عن ابن عكيم، أو حديث نفر عن ابن عكيم؛ فقد جاء من وجه آخر عن ابن عكيم، بذكر واسطة بينه وبين الكتاب النبوي.

فقال القاسم بن مخيمرة: عن عَبْد اللهِ بْن عُكَيْمٍ: **ثنا مَشْيَخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِمْ**: «لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ».

أخرجه الطحاوي (٢٦٩١)، والبيهقي (١/ ٤٠)، من طريق: صَدَقَة بْن خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه ابن حبان (١٢٧٩) هكذا: صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، **عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى**، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ.

وهذا خطأ، يطول شرحه، وقد صرح القاسم بالسماع من ابن عكيم عند البيهقي.

قال ابن حبان: «عَبْدُ اللهِ بْنُ عُكَيْمٍ شَهِدَ كِتَابَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ قُرِئَ عَلَيْهِمْ فِي جُهَيْنَةَ، وَسَمِعَ مَشَايِخَ جُهَيْنَةَ يَقُولُونَ ذَلِكَ، فَأَدَّى مَرَّةً مَا شَهِدَ، وَأُخْرَى مَا سَمِعَ، مِنْ غَيْرِ

ناسخ للانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ.

٣- النهي عن جلود السباع، ولا تكاد تستعمل إلا مدبوغة.

٤- ما نجس بالموت لم يطهر بالدباغة، كاللحم.

*** الترجيح:**

المسألة مبناها على النص، والقياس.

=

أَنْ يَكُونَ فِي الْخَبَرِ انْقِطَاعٌ» اهـ.

قلت: هذا ليس بظاهر، بل الأظهر: أنه لم يشهد الكتاب بنفسه -أصلا-، وإنما أخبره به أشياخه، فكان تارة يذكرهم، وتارة يذكر الكتاب مباشرة.

فصارت الواسطة -إذن- بين ابن عكيم والكتاب النبوي: أشياخه الجهنيون، وهذا بطريق ثابت عنه، غير طريق الحكم بن عتيبة، الذي وقع فيه الاختلاف.

وحينئذ: فلدينا مسلكان:

إما أن يقال: الأشياخ المذكورون مجهولون، فلا عبرة بروايتهم.

وإما أن يقال: بل تنجبر جهالتهم بكونهم جماعة، وخصوصا أنهم مخضرمون، والمجهول الواحد في تلك الطبقات العليا يصلح للاعتبار، فكيف بالجماعة؟

والمسلك الأول هو ظاهر ما نقله الترمذي عن أحمد بن الحسن: «ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة»، فلم يعتبر بما ذكرناه من قضية انجبار الجهالة.

وهو وارد -أيضا- عن ابن معين.

وقد قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وهذا باعتبار شواهده، على مراده المعروف بالحسن، وللحديث شواهد -فعلا-، وفي صلاحيتها للتقوية نظر.

وأنا أميل إلى المسلك الثاني، والحديث قد صححه ابن حبان -كما تقدم-، ثم الألباني في «الإرواء» (١/ ٧٦)، وإن كان قد قال: إن أشياخ جهينة صحابة؛ وهذا فيه نظر، وإنما جاءهم كتاب من النبي ﷺ، ولم يلقوه، والصحبة لا بد فيها من ثبوت اللقي.

وقد جمع ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٦٥٩) ما وُجِّه للحديث من اعتراضات، وأجاب عنها، خلافا لظاهر كلامه في «التلخيص».

أولا: النص:

١- النص في جانب الجمهور، والأحاديث التي احتجوا بها واضحة.

٢- حديث ابن عكيم ذكرتُ أنني متوقف في زيادة: «**قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ**»، فصار الحديث مجرد نهي عام عن استعمال جلود الميتة، والأحاديث الأخرى مبيحة له بعد الدباغ، فالجمع بين الأدلة -إذن- أن يقال: إن حديث ابن عكيم محمول على حال عدم الدباغة. وقد قيل: لفظ «الإهاب» مخصوص بالجلد قبل أن يدبغ.

٣- حديث: «**فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا**» تقدم أنه ضعيف، وليس صريحا في دلالته على اختصاص الدباغ بما يؤكل لحمه، والمراد بالذكاة التطهير -عموما-، أي: الدباغ مطهر له، ومبيح لاستعماله.

٤- تفسير الإهاب بأنه مخصوص بما يؤكل لحمه: غير مسلم، بل الإهاب اسم لكل جلد، ومنه قول عنترة:

فشككتُ بالرمح الطويل إهابه لـيس الكريم على القَنَا بمُحرَّم

٥- النهي عن جلود السباع ليس صريحا في الدلالة على النجاسة، بل يمكن حمله على مجانبة ما فيه فخر وخيلاء، وقد سبق أن الصحابة كانوا لا يجتنبون جلود المجوس.

٦- عموم تحريم الميتة مخصوص بأحاديث الدباغ، وقد وردت لا محالة بعد تحريم الميتة، كما تقدم: «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟**»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ: قَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»، فهي مبيِّنة أن الجلد بعد الدباغ غير مراد بالآية.

ثانيا: القياس:

١- إزالة النجاسة باب معقول، مداره على زوال الصفة الخبيثة، فإذا تحقق زوالها؛ فقد تخلف حكمها، ووجب الرد إلى حكم الطهارة. وقد يُقدح بهذا القياس في دعوى النسخ -أيضا-، فيقال: شرط النسخ ألا يكون الحكم معلَّلا بعلة لا يمكن زوالها، والحكم بطهارة الجلد بالدباغ معلل بزوال النجاسة، وهذا لا يتصور نسخه، والقول بالنسخ يجعل المسألة أقرب إلى التعبد، إذ يقال: قد زالت نجاسة الجلد بالدباغ؛ فما وجه النهي عن الانتفاع به؟! وانقلاب الحكم من التعليل إلى التعبد: فيه بُعْدٌ عن الأصول.

٢- ما منع الحنفيةَ والشافعيةَ من طرد القياس إلا القولُ في طهارة الكلب والخنزير، وقد تقرر في غير هذا الموضع: أن الصواب طهارتهما، وهو قول الحنفية -في الكلب-.

٣- المالكية تناقضهم واضح، وهم لم يعملوا بأحاديث الدباغ -أصلا-، والجلد إما أن يكون قد طهر بالدباغة، أو لا، وعلى الأول؛ فالشيء الطاهر يُنتفع به في كل شيء، والقول بطهارة ظاهره دون باطنه -مع بُعد تصوره- هو في مقابل إطلاق النصوص، بل هو في مقابل النص: «**ثم مَازِلْنَا نَنْبِذُ فِيه**»، ومالك لا يجوز الانتباذ فيها، وإنما يجوز استعمالها في الماء فقط.

٤- القياس على الذكاة توضيحه: أنه إذا كانت الذكاة لا تطهر لحم ما لا يؤكل؛ فكذلك الدباغ لا يطهر جلده.

والجواب: أن اللحم نفسه خبيث، لا يتصور تطهيره بالذكاة، التي تؤدي إلى مجرد خروج الدم من الذبيحة، وأما الجلد؛ فتصوُّر تطهيره واضح، بل واقع.

فالقول الأول هو الأولى بالصواب: أن الدباغة تطهر أي جلد كان.

والله أعلم بالصواب[١].

كتبه

أبو حازم المصري

انتهاء في ٢/ شوال/ ١٤٤٧

---

(١) **مراجع المسألة:**

«بدائع الصنائع» (١/ ٨٥)، «البناية» (١/ ٤٠٧)، «رد المحتار» (١/ ٢٠٣)، «الذخيرة» (١/ ١٦٦)، «الشرح الكبير» (١/ ٥٤)، «الفقه المالكي وأدلته» (١/ ٣٢)، «الحاوي» (١/ ٥٦)، «المجموع» (١/ ٢١٥)، «تحفة المحتاج» (١/ ٣٠٧)، «المغني» (١/ ٤٩)، «الإنصاف» (١/ ٨٦)، «كشاف القناع» (١/ ٥٥)، «شرح العمدة» (الطهارة/ ١٢٢)، «المحلى» (١/ ١٢٨)، «الأوسط» (٢/ ٣٩٨)، «الإقناع» (٢/ ٥٣٤)، «التمهيد» (١/ ١٦٣) (٤/ ١٧١)، «الاستذكار» (٥/ ٣٠٥)، «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٦٢، ٦٤، ٦٥)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٦٢، ١٦٣)، «سنن الترمذي» (٤/ ٢٢١)، «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٢)، «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس/ ٢/ ٨٣٢)، «نيل الأوطار» (١/ ٨٥)، ««فتح الباري» (٩/ ٦٥٩)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص٥٧)، «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٤٤)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٢١٩)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٩١)، «المختارات الجلية» (ص١١)، «الشرح الممتع» (١/ ٩١)، «الثمر المستطاب» (ص٦-٧).